۲ ی

ف ۸

۱۱۲۲ / ۲۸۱۲۶

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: مناسک

مؤلف متن: زین الدین بن علی بن احمد عاملی شهید ثانی — محشی

شارح: [illegible]

تاریخ تحریر: ۱۰۲۷ نوع خط: نستعلیق، شکسته — محمد تقی بن حسین — تعداد سطر: ۱۵ سطر

جزء کتب: فقه زبان: عربی عدد اوراق:

طول: ۱۶ عرض: ۹ شماره عمومی: ۱۹۹۵۸

وقفی / خریداری: تمام معظم تبریزی — آئینه خانه — تاریخ وقف / خریداری: خرداد ۱۳۷۲

ملاحظات:

[illegible signature]

۷۲/۴/۵

بيع ام الولد في مواضع ... اذا كانت ام الكافر ... اذا مات مورثها ...
اذا اعسر مولاها في ثمن رقبتها ... اذا وطئها مولاها فاستولدها العدان رهنها ... اذا مات
مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين ... اذا عجز مولاها ... اذا جنت على غيره ...
في اذا مات ولدها ... اذا استولدها مملوكة الغير ثم ملكها ... في بيعها ما اذا علق عتقها ...
وثبوت الحجر عليه ... اذا كان علوقها من المشتري في مدة الخيار البائع ... بيعها على من يعتق عليه
بيعها بشرط العتق به في بيع ام ولد المفلس ... وفيها خلاف ...

وينبغي تحليف المدعي في ... اذا ... الدعوى على ... والطعن في ...
... الدعوى ... وكذا في ... او كل المشترى ...

حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم [illegible]

[illegible]

ولادت با سعادت [illegible] حسين [illegible]

[illegible] في اكتساب السعادات [illegible]

والكمالات [illegible]

[illegible]

روي عن الصادق [illegible]

والامام المشهور [illegible]

[illegible]

يباع ام الولد في مواضع آ اذا كانت ام الولد لكافر واسلمت ب اذا ماتت مورثها ولم يخلف [illegible]

ج اذا اعسر مولاها في ثمن رقبتها د اذا وطئها مولاها فاستولدها بعد ان رهنها ه اذا [illegible]

مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين [illegible] و اذا قتلت مولاها ز اذا جنت على غير مولاها [illegible]

ح اذا ماتت ولدها ط اذا استولدها مملوكه القن ثم ملكها ي [illegible] اذا علقت [illegible]

وثبوت الحد عليه يا اذا كان علوقها من المشتري في مدة الخيار البائع [illegible]

بيعها بشرط العتق يه في بيع ام ولد المفلس [illegible] وفيها خلاف [illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم يا من شرع لنا مناسك حج الاحكام
وشرح لنا مناسك حج بيته الحرام ونشكرك على ما
فضلتنا به من فضايل الاكرام وغمرتنا من جلايل
الانعام ونصلي ونسلم على نبيك محمد الداعي
الى دار السلام اشرف من طاف بالبيت الحرام
وسعى بين الركن والمقام وعلى آله المخصوصين
بالتطهير بين الانام صلوة وسلاما دايمين بدوام
الليالي والايام وبعد فهذه جملة كافية ببيان
واجبات الحج والعمرة ونبذة من سننهما العلية
واذكارهما اللفظية ووظايفهما العلمية حاولت فيها
بسط اللفظ وسهولة المعنى طلبا للتسهيل ورجاء
للثواب الجزيل ورتبتها على مقدمة ومقالتين وخاتمة
فاعلم ان الحج ركن عظيم من اركان الاسلام
وهو مشترك بين ذوي الافهام وتعريفه الصالح

مع

مع غرة سلامة لا يلوح منه بهذا المقام في الحج على
الكتاب والسنة وضح لبلاء لمن فكر في ذلك من العلماء
وناهيك بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين
وفي الاية ضروب من التأكيد جلية المباني تعلم من صناعة
المعاني ونحوه من السنة المطهرة قوله صلى الله عليه وآله
من وجب عليه الحج ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او
نصرانيا وكفى في فضله من جهة الاعتبار جمعه ضروبا
من العبادات كالصلوة وبذل المال المضاهي للزكوة
والاخماس والكفارات والصوم على بعض الوجوه
والتعرض للجهاد كذلك مع اشتماله على انواع المشاق
والاهوال والتعرض بالنفس والمال ومفارقة الاهل
والولد والوطن والبلاد الى غير ذلك من المزايا ومن
هنا ورد فيه من الثواب الجزيل ما قد تظافرت به الاخبار
عن النبي وآله الاطهار صلوات الله عليهم فعن النبي صلى الله عليه

ولله الحمد ... ل يهدي ... إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ... علي ومحبيهم ... جميعاً
وكتب ... الكتاب في موضع ... الحسن ... قدة
وصلى الله ... وعلى ... والائمة ... والصلى ...

[illegible]